

# نشرة إعلامية

INFCIRC/786

١٥ آذار/مارس ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٠ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٠ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة أرفقت بها مذكرتها الإيضاحية بشأن تنفيذ الضمانات في إيران.

وبناء على طلب البعثة الدائمة، تُعمَّم طيه المذكرة الإيضاحية لإطلاع جميع الدول الأعضاء عليها.

مذكرة إيضاحية  
صادرة عن  
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
حول  
تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران  
(الوثيقة GOV/2010/10)

أولاً- تعليقات عامة

- ١- إن هذا التقرير (الوثيقة GOV/2010/10) غير متوازن وغير قائم على أسس واقعية نظراً لكونه لا يبرز، حسب الأصول، تعاون جمهورية إيران الإسلامية ورسائلها وتفسيراتها فيما يتعلق بأسئلة الوكالة أو بالاتصالات التي أجريت معها.
- ٢- ويحوي التقرير، على نحو يتناقض مع ولاية الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، كمّاً هائلاً من التفاصيل التقنية السرية التي تثير الكثير من الالتباسات لدى المجموعات المختلفة من القراء والدبلوماسيين والخبراء والجمهور بشكل عام.
- ٣- والتطور الوحيد الجديد منذ صدور تقرير المدير العام السابق الأخير هو نجاح نشاط الإثراء حتى نسبة ٢٠% بغية إنتاج الوقود المطلوب لمفاعل طهران البحثي بعد أن خاب ظن إيران نتيجة لعدم توفر رد مسؤول على طلبها المشروع. ولكن إطالة الكلام عن الخلفية التاريخية وتكرار الحديث عن قضايا مرّ عليها الزمن مثل الدراسات المزعومة، وما يُعرف بالحاسوب المحمول الأمريكي، وما رافقها من تفاصيل، كلها أمور أدّت إلى إحداث الالتباس لدى عامة الجمهور. فالدراسات المزعومة، بما فيها المزاعم العديدة الأساس بشأن مشروع الملح الأخضر واختبارات المواد الشديدة الانفجار ومركبة القذائف العائدة، أثّرت منذ أكثر من أربع سنوات وليست بالتالي من المستجدات. وقد زعمت إدارة الضمانات أن القصد من هذا التقرير هو إنعاش ذاكرة أعضاء مجلس المحافظين على حساب إحداث التباسات لدى الجمهور والإضرار بمصداقية الوكالة. وعلى الرغم من أن الوضع لم يشهد أية تطورات أخرى جديدة، فإن هذا التقرير الصادر عن المدير العام (الوثيقة GOV/2010/10) يتماثل مع مقاطع وردت في تقارير سابقة صادرة عن المدير العام وقد تم اختيارها على نحو انتقائي ومجتزأ، وهي تركز بشكل خاص على مزاعم غير مبرهنة وعديدة الأساس، وعلى ما يسمى الدراسات المزعومة والبعد العسكري المحتمل.
- ٤- ووفقاً لما ورد في الرسالة الرسمية التي بعثتها إيران بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ والتي أبلغت فيها الوكالة رسمياً بقرارها بدء أنشطة الإثراء حتى نسبة ٢٠%، لم تستهل إيران النشاط إلا بعد أن أقرّت الوكالة رسمياً باستلام الإشعاع وبعد أن أبلغت إيران، في اليوم ذاته، أن التوجيهات أعطيت فعلاً للمفتشين بالانتقال إلى محطة إثراء الوقود في ناتانز بتاريخ

٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. [اقتباس من رسالة الوكالة الصادرة عن مدير شعبة العمليات بآء في إدارة الضمانات، بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠: "أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ (رقم المرجع M/137/315/5009) وأود أن أبلغكم بأن التعليمات أعطيت لمفتشينا بالتواجد في محطة إثراء الوقود في ناتانز بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ لنزع الختم عن الأسطوانة 30B التي تحتوي على يورانيوم ضعيف الإثراء، والبقاء على إطلاع تام بما يتم خلال عملية نقل المواد إلى أسطوانة من طراز 5B، ومن ثم ختم الاسطوانتين من طراز 30B و5B بعد التحقق." ]

وكانت الطاردات المركزية المستخدمة في هذا الغرض خاضعة فعلاً للضمانات الشاملة بما في ذلك المراقبة على مدار الساعة بواسطة كاميرا الوكالة وعمليات التفتيش الروتيني. ومع ذلك فقد قررت إيران إبلاغ الوكالة قبل اتخاذ أي إجراء، كما قررت أن تدعو المفتشين إلى التواجد في موعد استهلال نشاط الإثراء بنسبة ٢٠%. لذا فإن نص الفقرة ١١ من التقرير يتناقض مع الترتيبات الفعلية وهو مضلل.

٥- ولم يُبرز التقرير أن جميع المواد النووية المعلنة قد تم حصرها وأنها تستخدم في الأغراض السلمية وتخضع لرقابة الوكالة الشاملة، ويشكل هذا الواقع عنصراً جوهرياً مفقوداً من التقرير.

٦- وقد أدى الخلط بين مفهوم "جميع المواد النووية" ومفهوم "المواد النووية المعلنة" وقضية "التأكيدات بشأن عدم وجود مواد نووية غير معلنة" في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، وعلى نحو غير احترافي، إلى تقويض تعاون إيران التام وفقاً لالتزامها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، مما أدى إلى تضليل عامة الجمهور.

٧- ولم يتضمن هذا التقرير ذكراً للوقائع القائلة بعدم أصالة مواد الدراسات المزعومة، وبعدم استخدام أية مواد نووية وعدم صنع أية مكونات وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٨- ولم يتضمن التقرير إشارة إلى أن الولايات المتحدة لم تسمح للوكالة بأن تسلّم إيران المواد المرتبطة بالدراسات المزعومة وذات الصلة بالحاسوب المحمول الأمريكي المزعوم، مما أدى إلى تعريض أنشطة الوكالة التحقيقية للخطر وإلى تقويض مصداقيتها، إذ أن الوكالة كانت ملزمة بتسليم المواد إلى إيران بمقتضى خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711) المتفق عليها بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة. ومن السهل على المرء أن يلاحظ نقدَ المدير العام السابق في هذا الصدد.

٩- وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) لم تتضمن سوى ست قضايا سابقة عالقة، وقد تمت تسويتها كلها. كما أن الفقرة ١ من القسم الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتناسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران". لذا، فلا ينبغي إثارة أية قضايا جديدة كقضية "البعد العسكري المحتمل" مثلاً.

١٠- وبناء على خطة العمل المتفق عليها بين إيران والوكالة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (الوثيقة INF/CIRC/711)، فقد تطرقت إيران كليا لمسألة الدراسات المزعومة، لذا فالبند الوارد في خطة العمل منفذ. وأي توقع بشأن انعقاد دورة جديدة من المباحثات الموضوعية أو طلب الوكالة المتعلق بتوفير المعلومات وإتاحة المعايينات يتعارض قطعياً مع روحية ونص الاتفاق الذي يلتزم به كلا الطرفين. وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى معنيين بالضمانات وبالنواحي القانونية وبجهازي تقرير السياسات في الوكالة مع إيران، كما تم إقرارها لاحقاً بواسطة مجلس المحافظين. لذا، يُتوقَّع جداً من الوكالة أن تلتزم باتفاقاتها مع الدول الأعضاء، وإلا فإن الانتماء والثقة المتبادلين الضروريين لضمان التعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

## ثانياً- ملاحظات محددة

١- تعليقات على الفقرات ٨ إلى ١٣ من التقرير بشأن استهلال الإثراء حتى نسبة ٢٠%:

تم الإعلان عن كافة أنشطة الإثراء بنسبة ٢٠% إلى الوكالة قبل اتخاذ أي إجراء كان. وبعد إجراء المراسلات الرسمية، وفي حضور مفتشي الوكالة وفي ظل المراقبة المستمرة من جانب الوكالة، استهلّت الأنشطة الرامية إلى إنتاج يورانيوم مثرى حتى نسبة ٢٠% من أجل توفير المواد المطلوبة لوقود مفاعل طهران البحثي.

وبهذا الصدد، وفور صدور التعليمات بإطلاق عملية إنتاج الوقود لمفاعل طهران البحثي، استوفي استبيان المعلومات التصميمية الخاص بمرفق المحطة التجريبية لإثراء الوقود بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، وتم تقديمه إلى الوكالة قبل اتخاذ أي إجراء. وقد أبلغت إيران الوكالة، في رسالة ردّت عليها الوكالة وأكّدتها في اليوم ذاته (٨ شباط/فبراير ٢٠١٠)، أنه تم إدخال اسطوانة صغيرة تحتوي على يورانيوم ضعيف الإثراء إلى المحطة التجريبية لإثراء الوقود وربطها بخط التلقيح في حضور مفتشي الوكالة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، وقد بقيت خاضعة لختم الوكالة ومراقبتها.

وفضلاً عن ذلك، فإن نظام الرصد الخاص بالوكالة، بما فيه الكاميرات والأختام، قائم منذ عام ٢٠٠٣، ولذا فإن ربط اسطوانة اليورانيوم الضعيف الإثراء بالنظام جرى في ظل الرصد المتواصل بواسطة كاميرات الوكالة وكذلك أختامها، فضلاً عن كونه قد حصل في حضور مفتشي الوكالة. والواقع هو أنه تم الالتزام بجميع التدابير الرقابية فيما يخص عملية الإثراء حتى نسبة ٢٠%.

وقد تم في عام ٢٠٠٣ تقديم مسودة نهج رقابي خاص بالمحطة التجريبية لإثراء الوقود. ونوقشت هذه المسودة خلال اجتماعات لاحقة ولم يتم التوصل إلى صيغتها النهائية بعد؛ وفضلاً عن ذلك، فلا حاجة إلى إيقاف أنشطة الإثراء. بيد أن التدابير المتوقعة نقّدت في

الأساس، وأبلغت الوكالة بأنشطة الإثراء حتى نسبة ٢٠% مسبقاً وبالتالي لا حاجة لإيقاف العمل ضمن إطار هذا النشاط قبل التوصل إلى الصيغة النهائية لاتفاق نهج الضمانات طالما أن التدابير الرقابية قائمة.

وكما شرحنا أعلاه، فإن تشغيل هذا المرفق يتم كما في الماضي في ظل مراقبة الوكالة، مع إتاحة المعاينة لمفتشي الوكالة، وفي ظل أداء عمليات التفتيش الخاصة بالوكالة، وبناء على ملاحظات المفتشين البصرية، ومع تطبيق كاميرات الوكالة وأختامها، فيما كانت عملية استعراض النهج الرقابي وملحق المنشآت التابعة لها قيد المناقشة.

## ٢- تعليقات على الفقرات ١٩ إلى ٢٤ من التقرير بشأن المشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل:

١- لقد صدرت قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحق جمهورية إيران الإسلامية على نحو غير شرعي ومن دون أي أسس قانونية؛ لذا فإنها غير ملزمة بالنسبة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٢- أما طلبات الوكالة فتتجاوز حتى حدود القرارات غير الشرعية الصادرة عن مجلس الأمن نظراً إلى أنها تطلب، وببساطة، تعليق المشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل، على أن تتحقق الوكالة من هذا التعليق. فالقرارات لم تنص على تجميع معلومات مثل منشأ البراميل والإنتاج، وأخذ العينات للتحليل المتلف، وقياس وزن وكميات الماء الثقيل وغيرها من الأمور. وتتعدى هذه الطلبات إطار القرارات غير الشرعية الصادرة عن مجلس الأمن، كما أنها تخلق أوجه غموض بشأن ما إذا كانت الوكالة تنوي جمع المعلومات لأغراض أخرى.

٣- كما أن جمهورية إيران الإسلامية أعلنت رسمياً، وفي عدة مناسبات، عدم موافقتها على تعليق أية أنشطة، بما فيها إنتاج الماء الثقيل. وقد أعلنت أن على الوكالة أن تثق أن الأنشطة جارية. لذا، فإن التحقق من التعليق ليس مطلوباً. ولا يتضح السبب وراء إصرار الوكالة على نيتها جمع معلومات مفصلة عن طريق طلب معاينة مرافق ومواد غير نووية.

٤- وباعتبار أن اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة INFCIRC/214) ينظم العلاقة القائمة بين الوكالة وإيران، فإنه يشكل الأساس القانوني للتعاون وينبغي لطلبات الوكالة أن تكون قائمة على أساس ذلك الاتفاق. وبالتالي، لا تتضح الأسباب وراء تجاوز طلبات الوكالة لحدود اتفاق الضمانات وحتى حدود البروتوكول الإضافي، على الرغم من أن إيران لا تطبق البروتوكول المذكور.

٥- وبناء على ذلك، فإن طلب الوكالة أخذ عينات تحليل متلفة من الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم غير مبرر بمقتضى اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214). ومع ذلك، فقد أجاز لمفتشي الوكالة إجراء اختبار الخصائص بغية التحقق من أنها ليست مواد نووية.

-٣

### تعليقات على الفقرات ٢٨ إلى ٣٥ من التقرير بشأن المعلومات التصميمية (البند ٣-١)

١- البند ٣-١ من الترتيب الفرعي بصيغته المعدلة: كانت إيران تنفذ طواعية، منذ عام ٢٠٠٣، البند ٣-١ بصيغته المعدلة، ولكن قرارات مجلس الأمن غير المشروعة ضد الأنشطة النووية السلمية لإيران أدت إلى تعليق تنفيذ البند ٣-١ بصيغته المعدلة. بيد أن إيران تنفذ حالياً البند ٣-١ من الترتيب الفرعي.

٢- وفيما يخص استبيان المعلومات التصميمية الخاص بمحطة فوردو لإثراء الوقود (موقع فوردو)، فإن إيران ملتزمة بأن تعلن عن وجود مرفق ما للوكالة قبل ١٨٠ يوماً من إدخال مواد نووية إليه. بيد أن إيران قامت بالإبلاغ طواعية قبل ١٨ شهراً من إدخال مواد إلى الموقع. وعلاوة على ذلك، قدمت إيران استبيان المعلومات التصميمية، وأتاحت معاينة غير مقيدة للمرفق، وعقدت اجتماعات وقدمت معلومات مفصلة، وسمحت بأخذ عينات مسحية وصور مرجعية مع العلم بأن إيران غير ملزمة بذلك بناء على أحكام البند ٣-١ بصيغته الصادرة عام ١٩٧٦.

٣- وفيما يخص توفير المعلومات بشأن المرافق الجديدة الأخرى، ستقوم إيران بإبلاغ الوكالة بناء على نص البند ٣-١ بصيغته الصادرة عام ١٩٧٦، وستزوّد الوكالة بالمعلومات التصميمية المطلوبة في الوقت المناسب.

٤- وينبغي لطلبات الوكالة الخاصة بالحصول على المعلومات التصميمية لمحطة القوى النووية "دارخوفين" ومفاعل أراك من طراز IR40 ومرافق الإثراء الجديدة وغيرها أن تقدّم وفقاً لنص البند ٣-١ بصيغته الصادرة عام ١٩٧٦.

-٤

### تعليقات على الفقرة ٣٧ من التقرير بشأن أنشطة البحوث التطويرية في ميدان المعالجة الحرارية وبشأن طلب الوكالة توفير معلومات في هذا الصدد:

الواقع هو أن لا وجود لأنشطة بحوث تطويرية في ميدان المعالجة الحرارية، والمسألة المثارة جاءت نتيجة سوء تفسير مفتشي الوكالة لنطاق أحد البحوث المتعلقة بدراسة السلوك الكهربائي الكيميائي لنيترات اليورانيوم داخل وسائط أيونية سائلة. لذا فلا مغزى من طلب معلومات بشأن نشاط لا وجود له.

-٥

### تعليقات على الفقرة ٣٩ من التقرير بشأن طلب معاينة مواقع إضافية (البروتوكول الإضافي):

ليس البروتوكول الإضافي بصك ملزم قانوناً وهو ذو طابع طوعي. وبالتالي، فالعديد من الدول الأعضاء، بما فيها إيران، لا ينفذ هذا البروتوكول الطوعي. والطلب من إيران أن تصادق على البروتوكول الإضافي أو أن تنفذه، مع أنه صك غير ملزم قانوناً، يتضمن إخلالاً بالقوانين الدولية وبالقرارات السيادية الصادرة عن أية دولة عضو. لذا، فإن تعليق تنفيذ البروتوكول

الإضافي لا يشكل انتهاكاً لاتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة INFCIRC/214) وما من مبرر قانوني لأي طلب تتقدّم به الوكالة في إطار البروتوكول الإضافي.

ورغم أن جمهورية إيران الإسلامية نفذت طوعاً البروتوكول الإضافي على مدى أكثر من عامين ونصف العام، فإن قلة من البلدان الغربية سارت في اتجاه معاكس لهذا التدبير ولسائر التدابير الطوعية الأخرى التي نفذتها جمهورية إيران الإسلامية، وأحالت الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن على نحو غير مشروع. وبعدها علقت إيران تنفيذها للتدابير الطوعية استناداً إلى القانون الذي اعتمده البرلمان الإيراني. لذا ينبغي عدم توجيه اللوم إلى إيران بل إلى تلك البلدان التي أحالت القضية إلى مجلس الأمن.

## ٦- تعليقات على الفقرات ٤٠ إلى ٤٥ من التقرير بشأن البعد العسكري المحتمل:

١- بالإشارة إلى الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الصادر في الوثيقة GOV/2008/4 التي تنص على ما يلي: "إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصدقية في هذا الصدد"، مما يفي بوضوح وجود استخدام لمواد نووية وتوافر معلومات ذات مصداقية بشأن الدراسات المزعومة. لذا، فإن الجملة الأولى من الفقرة ٤٠ من الوثيقة GOV/2010/10 تتناقض تناقضاً واضحاً مع تقييم الوكالة الوارد أعلاه. كما أنه لخطأ مطلق إحداث ربط بين المواد النووية السلمية في إيران بغياب البعد العسكري المحتمل.

٢- وفي القسم هاء من الوثيقة GOV/2010/10، وردت مطالبات قائمة على مزاعم لا أساس لها. ولا ينبغي للوكالة أن تصدر حكمها من دون أن تستقصى كافة جوانب المزاعم لكنها، وللأسف، لم تفعل ذلك. ويجب أيضاً التذكير بأن الفقرة ٢٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/15 تفيد بما يلي: "تجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تملك في الوقت الراهن أي معلومات، باستثناء وثيقة معدن اليورانيوم، عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات مواد نووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معينة مثل البادئات، أو عما يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية" وهذه الفقرة لا ترد في التقرير المائل ويتعارض ذلك في الواقع مع الحكم الوارد في هذا التقرير.

٣- ويجب التذكير بأن جمهورية إيران الإسلامية، بمقتضى المفاوضات التي جرت في عام ٢٠٠٧ بين المدير العام السابق والأمين العام للمجلس الأعلى للأمن القومي في إيران آنذاك، اتخذت مبادرة مهمة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ لحسم جميع القضايا العالقة وإزالة أي لبس بشأن طبيعة أنشطتها النووية السلمية في الماضي والحاضر. وينبغي التشديد على أن الهدف الأساسي لخطة العمل اللاحقة، التي اتفق عليها بين إيران والوكالة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (الوثيقة INFCIRC/711)، كان حسم جميع القضايا العالقة، على نحو تدريجي، بصورة أكيدة ونهائية، والحيلولة دون الإمعان في إطالة أمد تلك العملية إلى ما لا نهاية.

٤- واستناداً إلى خطة العمل المذكورة، قدّمت الوكالة إلى جمهورية إيران الإسلامية قائمة تضم ست قضايا عالقة حسبما ورد في الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/711. والقضايا الست العالقة كانت: (١) تجارب البلوتونيوم، (٢) والطاردات المركزية طراز P1 و P2، (٣) ومصدر تلوث إحدى المعدات في إحدى الجامعات التقنية، (٤) ووثيقة معدن اليورانيوم، (٥) والبولونيوم-٢١٠، (٦) ومنجم غشين.

٥- ولم يكن قط في مفهوم إيران والوكالة تصنيف ما يدعى بـ "الدراسات المزعومة" المشار إليها بإيجاز في الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711 كمسألة عالقة، وإلا فقد كان من المفترض بالأطراف أن تتصدى لهذه المسألة في الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/711. ويجب ألا ننسى أن القضايا مثل قضية المواد الشديدة الانفجار ومركبة القذائف العائدة لا تدخل ضمن نطاق الولاية المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة.

٦- وعلاوة على ذلك، فلو كانت تلك الدراسات المزعومة تمثل مسألة عالقة، لوضعت إيران والوكالة شروطاً مفصلة واتفقتا على ذلك لمعالجتها على غرار ما عملتا بخصوص القضايا الست العالقة التي تم التصدي لها في الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/711. ونتيجة لذلك، فقد قررت إيران والوكالة إدراج إشارة قصيرة إلى الدراسات المزعومة في الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711 والاتفاق على نهج مختلف للتصدي لها كالتالي:

"أكدت إيران مراراً وتكراراً أنها تعتبر أن الدراسات المزعومة التالية هي ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس. بيد أن الوكالة ستسمح لإيران بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها... وإبرازاً لحسن النوايا وتأكيداً على التعاون مع الوكالة، ستقوم إيران، بمجرد تلقي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف." (أضيف التوكيد).

٧- وطبقاً للمفهوم المشار إليه آنفاً، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران إذا سوى "إبلاغ الوكالة بنتيجة تقييمها". ولم يُتوقع القيام بأية زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أية مقابلة شخصية، أو أخذ أية عينات مسحية لمعالجة هذه القضية. ورغم ما سبق وانطلاقاً من حسن النوايا وفي إطار التحلي بروح التعاون، تجاوزت إيران نطاق التفاهم السالف الذكر بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتزويد الوكالة بالوثائق الداعمة الضرورية وإبلاغها بتقييمها للموقف. وفي الوقت نفسه فإن الوكالة، برفضها تزويد إيران بجميع المستندات المتعلقة بما يسمى الدراسات المزعومة، أخلت بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711.

٨- وفي تقرير المدير العام السابق الصادرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨، أفيد بأن القضايا الست العالقة كلها قد حُسمت وأن جمهورية إيران الإسلامية قد أجابت على جميع الأسئلة المتصلة بالقضايا العالقة وفقاً لخطة العمل. وعقب نجاح تنفيذ خطة العمل وما ترتب على ذلك من حسم لجميع القضايا العالقة الست، لم ترض حكومة الولايات المتحدة عن النتائج، فبدأت تشن حملة سياسية بشأن جزء من خطة العمل



عنوانه الدراسات المزعومة. وبذلك، من خلال التدخّل في عمل الوكالة وممارسة ضغوط سياسية شتى، حاولت حكومة الولايات المتحدة إفساد روح التعاون القائمة بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة.

٩- ورغم أن الوثائق الخاصة بما يسمى الدراسات المزعومة لم تسلّم إلى إيران، فإن جمهورية إيران الإسلامية أجرت تمحيصاً دقيقاً لجميع المواد التي أعدتها حكومة الولايات المتحدة لتستخدمها الوكالة في شكل عروض بيانية، وأبلغت الوكالة بتقييمها للأمر. وفي هذا السياق، أود تذكيركم بالنقاط الهامة التالية:

١' لم تسلّم الوكالة إلى إيران أية وثائق رسمية ومصدّق على صحتها تحتوي على أدلة وثائقية ذات صلة بإيران فيما يخص الدراسات المزعومة.

٢' لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك أية وثائق مصدّق على صحتها وأن كل ما لديها هو كناية عن وثائق مزوّرة. ولم تسلّم الوكالة إيران أية وثائق أصلية وكافة الوثائق والمواد التي اطلعت عليها إيران ليست أصلية واطّضح أن كل ما في الأمر لا يتعدى كونه مزاعم مزوّرة لا أساس لها وادعاءات كاذبة بحق إيران.

٣' كيف يمكن لأحد أن يسوق ادعاءات ضد بلد ما بدون تقديم وثائق أصلية صحيحة، ثم يطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو يطلب منه أن يقدم تفسيرات جوهرية؟

٤' لقد عبّرت الوكالة صراحة في وثيقة خطية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: "... لا توجد أية وثائق تحدد أوجه الترابط الإداري بين "الملح الأخضر" والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي "الاختبارات الشديدة الانفجار" و"مركبة القذائف العائدة"، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبَل الوكالة". هذه الوثيقة الخطية تثبت في الواقع أن الوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة تفتقر إلى الاتساق والانسجام الداخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أن التقارير الصادرة عن المدير العام تخلّقت عن إبراز هذا الواقع الصريح المعبّر عنه بواسطة الوكالة.

١٠- على ضوء الحقائق السالفة الذكر، ومراعاة لعدم وجود أية وثائق أصلية بشأن الدراسات المزعومة، وانتفاء أي دليل صحيح ووثائقي يُفهم منه وجود صلة، أياً كانت، بين مثل هذه الادعاءات الملفّقة وإيران، فضلاً عن عدم استخدام أية مواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة (لأنه لا وجود لها في الواقع)، وكذلك مع وضعنا نصب أعيننا أن إيران أوفت بالتزامها حيال الوكالة بموافاتها بالمعلومات وإبلاغها بتقييمها للموقف، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أية معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات مواد نووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معيّنة مثل البادئات، أو عما يتعلّق بذلك من دراسات فيزيائية نووية، فإنه يجب بالتالي إغلاق هذا الملف.

١١- إذا كان المقصود هو إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، والقذائف العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، كوجود بُعْدٍ عسكري محتمل مثلاً، بما أن جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، فقد كان ينبغي للوكالة إذن أن تثير تلك القضايا خلال المفاوضات بشأن خطة العمل. ولا يسع المرء إلا أن يلاحظ خلو الطرائق المتفق عليها من أي قضية أو بند بعنوان "بعد عسكري محتمل".

١٢- وبناء على تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55، فقد أفادت الوكالة أنه لا يمكن التأكيد على أصالة الوثائق التي تشكل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك عن صحة التقييم الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

١٣- ووفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل التي تنص على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"، فإن استحداث قضية جديدة تحت عنوان "البعْد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

١٤- وتنص الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة".

١٥- في الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بأن "وفد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يمعن في تعزيز كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية". وعلى هذا الأساس، وبما أن خطة العمل قد نُفِذت، فإن الوكالة مُلزمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

١٦- لقد نفّذت جمهورية إيران الإسلامية والوكالة المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبالتالي، فإن إيران اتخذت خطوات طوعية تتعدى التزاماتها القانونية بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

١٧- وقد أكد التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2009/55 على أن إيران أوفت بالتزامها فيما يخص الدراسات المزعومة إذ أنها أبلغت الوكالة بتقييمها لهذه القضية، ومن المنتظر بشدة من الوكالة بموجبه أن تعلن أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

## ٧- تعليقات على الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من التقرير بشأن التعليق:

لم يتم تعليق أنشطة إثراء اليورانيوم وأنشطة المفاعل البحثي العامل بالماء الثقيل، بما أن ليس ثمة مبررٍ منطقي وقانوني لتعليق هذه الأنشطة السلمية التي تجري في إطار النظام الأساسي للوكالة ومعاودة عدم الانتشار، وهي خاضعة لمراقبة الوكالة. ويجدر التذكير أن إيران نفذت عملية التعليق لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير غير ملزم قانوناً يهدف إلى بناء الثقة.

## ثالثاً- تعاون إيران التام مع الوكالة

إن التقرير الذي أعدته إدارة الضمانات التابعة للوكالة ورفعته إلى المدير العام الجديد بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، وعلى الرغم من أوجه النقص التي شرحناها أعلاه، أعاد التأكيد على تعاون إيران مع الوكالة. وتتضمن الفقرات التالية أمثلة حول تعاون إيران كما برزت في التقرير (الوثيقة GOV/2010/10):

### ألف) ضمانات كاملة النطاق بشأن أنشطة ومواد الإثراء النووي في ناتانز:

- ١- "ما زالت المواد النووية الموجودة في محطة إثراء الوقود (بما يشمل مواد التلقيم والنواتج والمخلفات)، وكذلك جميع السلاسل التعاقبية المركّبة ومركزي التلقيم والسحب، خاضعة لتدابير الاحتواء والمراقبة من جانب الوكالة." (الفقرة ٥)
- ٢- "وتشير نتائج العينات البيئية المأخوذة من محطة إثراء الوقود، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى أنه لم يتم في تلك المحطة تجاوز مستوى الإثراء الأقصى الذي أعلنت عنه إيران في استبيان المعلومات التصميمية (أي أن نسبة الإثراء باليورانيوم-٢٣٥ أقل من ٥,٠%).". (الفقرة ٦)
- ٣- "ومنذ التقرير الأخير، أجرت الوكالة بنجاح ٤ عمليات تفتيشية مفاجئة في محطة إثراء الوقود، وبذلك بلغ العدد الإجمالي لهذه العمليات التفتيشية ٣٥ عملية منذ آذار/مارس ٢٠٠٧." (الفقرة ٦)
- ٤- "وبين ١٤ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أجرت الوكالة عملية تحقق من الرصيد المادي في المحطة التجريبية لإثراء الوقود، وأكدت نتائج هذه العملية الرصيد المادي كما أعلنته إيران." (الفقرة ٧)
- ٥- "وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، قامت إيران، في حضور مفتشي الوكالة، بنقل كمية تناهز ١٩٥٠ كغم من سادس فلوريد اليورانيوم الضعيف الإثراء من محطة إثراء الوقود إلى مركز التلقيم في المحطة التجريبية لإثراء الوقود." (الفقرة ١٢)
- ٦- "وقد ختم مفتشو الوكالة الأسطوانة التي تحتوي على المواد المنقولة إلى مركز التلقيم. وسلّمت إيران الوكالة نتائج قياس الطيف الكتلي،" (الفقرة ١٢)

## باء) أنشطة التحقق في محطة فوردو لإثراء الوقود

- ٧- " واجتمعت الوكالة مع إيران في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقامت خلالها بتنفيذ عملية تحقق من المعلومات التصميمية في محطة فوردو لإثراء الوقود... (الفقرة ١٤). "
- " ومنذ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أجرت الوكالة خمس عمليات تحقق من المعلومات التصميمية في محطة فوردو لإثراء الوقود. (الفقرة ١٧) "
- ٨- " وخلال ثلاث من عمليات التحقق من المعلومات التصميمية الخمس، قامت الوكالة بأخذ عينات بيئية. " (الفقرة ١٧) "

## جيم) أنشطة إعادة المعالجة

- ٩- " واصلت الوكالة رصد استخدام وتشبيد الخلايا الساخنة في مفاعل طهران البحثي، وفي مرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والزينون المشعة (اختصاراً: مرفق إنتاج النظائر المشعة). " (الفقرة ١٨) "
- ١٠- " ونفذت الوكالة عملية تفتيش وعملية تحقق من المعلومات التصميمية في مفاعل طهران البحثي بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي مرفق إنتاج النظائر المشعة بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وليست هناك مؤشرات تدل على وجود أنشطة إعادة معالجة جارية في هذين المرفقين. " (الفقرة ١٨) "

## دال) محطة تصنيع الوقود

- ١١- " وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أجرت الوكالة تحققاً من المعلومات التصميمية في محطة تصنيع الوقود. وأكدت أنه لم تركيب أية معدات معالجة جديدة في المرفق ولم يتم إنتاج أية مجمعات أو قضبان أو كريات جديدة منذ أيار/مايو ٢٠٠٩. " (الفقرة ٢٢) "

## هاء) مجالات أخرى

- ١٢- " وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، أجرت الوكالة عملية تحقق من المعلومات التصميمية في المفاعل IR-40 المقام في أراك. وتحققت الوكالة من سريان عملية تشبيد المرفق. " (الفقرة ٢٣) "
- ١٣- " وقدمت إيران، طي رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، صيغة مستوفاة من استبيان المعلومات التصميمية عن مرفق تحويل اليورانيوم... " (الفقرة ٢٥) "
- ١٤- " وقدمت إيران، طي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، صيغة مستوفاة من استبيان المعلومات التصميمية عن مرفق تحويل اليورانيوم، وهي صيغة ضمت جملة أمور منها الترتيب النسقي للمختبر. " (الفقرة ٢٦) "
- ١٥- " وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أجرت الوكالة عملية تفتيش وتحقق من المعلومات التصميمية في مرفق تحويل اليورانيوم. " (الفقرة ٢٧) "

- ١٦- "وبذلك تظل الكمية الإجمالية التي أنتجت من اليورانيوم في شكل سادس فلوريد اليورانيوم في مرفق تحويل اليورانيوم ... خاضعة لتدابير الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة." (الفقرة ٢٧)
- ١٧- "وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أجرت الوكالة عملية تحقق من المعلومات التصميمية في مختبرات جابر بن حيان البحثية المتعددة الأغراض في طهران... " (الفقرة ٣٧)
- ١٨- وقد نتج عن التعاون المتواصل بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة "بقاء الوكالة قادرة على التحقق من عدم حصول تحريف لأية مواد نووية معلنّة في إيران... " (الفقرة ٤٦)